«مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد»*

بقلم نسيب محمد أرزقي**

مقدمة: تعد فكرة السيادة في الأنظمة القانونية، الوضعية حجر الزاوية لبناء الدولة؛ وأساس تصرفاتها، في الداخل والخارج؛ باعتبار أن الدولة تتصرف، سواء في نطاق إقليمها، أو على صعيد المجتمع الدولي، بناء على قواعد القانون العام، الذي تعتبر فيه السيادة العمود الفقري.

وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة الحديثة، كما أنتجتها الحضارة الغربية القانونية وانتقلت إلى مجتمعات أخرى بنفس الخصائص الأصلية (الغربية).

(*) - محاضرة ألقيت في اليوم الدراسي المنظم من طرف معهد الحقوق والعلوم الإدارية، يوم 11 مارس 1998.

(**) - أستاذ محاضر بمعهد الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون.

هذا ولقد شكلت فكرة السيادة حصنا تحتمي وراءه كل الدول، للدفاع عن مصالحها، ضد أي اعتداء محتمل على اقليمها وسكانها؛ مما جعل من الحدود جزءا يقي سيادة الدولة الاقليمية.

غير أن تزاحم الأحداث، في المجتمع الدولي والتطورات الحاصلة في مجال العلاقات الدولية، وخاصة بعد تغير موازين القوى، وسقوط القطب الشيوعي؛ فإن هذه التحولات الهامة، التي أفرزت معطيات جديدة تمثلت في فقدان هامش المناورة التي كانت الدول الضعيفة تشغله بسبب انشغال القطبين بعضهما ببعض. فقد آل هذا التحول إلى ابراز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة مهيمنة، متجهة نحو فرض تصوراتها ومفاهيمها في مختلف المجالات: السياسية، الاقتصادية والثقافية، مما يطرح تساؤلا حول مصير السيادة الوطنية للدول الضعيفة؛ خاصة تلك التي تجسد مجتمعاتها حضارة مغايرة للحضارة الغربية؛ والتي كانت فكرة السيادة لديها - إلى غاية منتصف الثمانينيات - تشكل وسيلة قانونية للدفاع عن مصالحها الحيوية، على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية خاصة، في نطاق بعض المنظمات الدولية «الديمقراطية».

I - منشأ وطبيعة السيادة، في المفهوم الغربي

الواقع أن مجيء فكرة السيادة - بالمعنى الوضعي - يعود إلى الفقه الفرنسي القروسطي؛ وخاصة ما بذله بعض الكتاب - في هذا الصدد - على غرار .J BODIN وLE BRET؛ حيث تمكن الأول من صياغة نظرية سيادة الملك المطلقة، بكيفية أبرز معها سلطة الملك الفرنسي كقوة علوية يخضع لها الجميع(1).

إلا أن إرهاصات نظرية السيادة، التي صاغها بودان تمثلت في البيئة

الخصوصية للعهد الإقطاعي، التي تميزت بانفجار الحياة السياسية الفرنسية، خلال القرون الوسطى.

فعلا، تميزت الحياة السياسية القروسطية، في فرنسا، بتفتت الحياة السياسية، وبروز عدة مراكز السلطة، واتخاذ القرار. فالنظام الاقطاعي، الذي هيمن - في فرنسا - خلال هذه الفترة التاريخية تميز بوجود تسلسل هرمي للقوى المسيطر على الاقليم الفرنسي؛ فكانت كل مقاطعة Fief خاضعة لسيطرة أحد الأسياد "Seigneur".

غير أن هؤلاء الأسياد، لم يكونوا على درجة واحدة من القوة والهيمنة؛ فكانت سلطة كل واحد منهم تتحدد وفق الأهمية الاقتصادية (الزراعة) للإقليم الذي يخضع له. فكلما كانت المقاطعة شاسعة وغنية زراعيا، كلما تمتع مالكها (السيد) بقوة وسيطرة أكثر من سلطة الإقطاعي المجاور والمالك لمقاطعة أقل أهمية(2). وهكذا توزعت السلطة في الاقليم الفرنسي، بين هؤلاء الإقطاعيين (الأسياد)، والملك الفرنسي؛ الذي أصبح واحدا من الإقطاعيين، بعد ضعف سلطته المركزية. إلا أنّ سلطة الإقطاعيين، هذه، الموصوفة بالسيادة البدائية "Seigneurie" كانت تدل - فقط - على التفوق، وبالتالي فكل من يملك سلطة علوية على الآخر يعتبر سيدا له(3). وبهذا تعددت السيادات، خلال القرون الوسطى، فكانت قبب الأبراج - آنذاك - دليلا على أهمية تلك السيادات.

فكلما كان البرج كبيرا، وقبته مرتفعة أكثر من قبب الأبراج الأخرى، كلما كان صاحب هذا البرج سيدا كبيرا، يخضع له أصحاب الأبراج الآخرون.

وهكذا يلاحظ أن منشأ السيادة - بالمفهوم الغربي - متصل - دائما - بمفهوم القوة والسيطرة(4). فعندما كان الإقطاعيون مستحوذين على أسباب القوة آنذاك

(الأرض) كانوا أسيادا؛ وعندما ضعفوا، أصبح الملك الفرنسي مسيطرا على معظم أقاليمهم وغدا هو السيد الأعلى.

وبعد الثورة الفرنسية (1789) لم يتغير جوهر السيادة؛ وإنما ما حدث هو: نقلها من الملك إلى الأمة الفرنسية، ككائن معنوي، ولكن من الناحية العملية عادت السيادة (أي السلطة العلوية) إلى الطبقة البورجوازية، المهيمنة على الحياة الاقتصادية والسياسية (بفعل السيادة المنتقلة إليها)؛ مما جعل من هذه الطبقة الاجتماعية قوة مهيمنة؛ اتصفت سلطتها بالسلطة السيادية. وعلى هذا الأساس ساير الفقه الدستوري الفرنسي في تعاريفه للسيادة بأنها: صفة جوهرية لسلطة الدولة، أو أنها السلطة العليا في المجتمع؛ وأحيانا أخرى تعرف بكونها إرادة لا تعلوها ولا توازيها أية إرادة في المجتمع(5). ثم انتقلت فكرة السيادة، بالمفهوم الغربي، إلى مختلف الدول مكرسة في دساتيرها، معبرة عن القوة التي تتمتع بها سلطات الدولة، باعتبارها حامية ومدافعة عن المصالح الحيوية للأمة، التي تجسدها.

ومما سبق يتضح أن فكرة السيادة، بالمعنى الغربي، نشأت مرتبطة بالقوة والسيطرة، بل هي مرادفة لها أحيانا؛ أو خصيصة جوهرية لها؛ وبالتالي فالمتمتع بالقوة المادية (السياسية، الاقتصادية، التكنولوجيا) يصبح متمتعا - منطقيا - بالسيادة. وهكذا فتطور السيادة واكب تطور القوة المادية، وبالنتيجة الطبيعية، فإن الدولة الأكثر قوة وهيمنة تصبح متمتعة بالسيادة. وهذا ما يلاحظ من خلال تطور المجتمع الدولي، عبر مراحله التاريخية.

II - تطور العلاقات الدولية وسيادة الدولة

1 - قبل الستينيات:

عرفت العلاقات الدولية تطورات هامة، عبر مراحل تاريخية متميزة، في إطار المجتمع الدولي، الذي شهد تغيرات جذرية، بسبب تغير تركيباته.

في الحقيقة أن العلاقات الدولية تنظم وفق قواعد القانون الدولي العام، الذي بنيت أحكامه بما يحقق مصالح أعضاء المجتمع الدولي التقليديين؛ وهي الدول الأوربية التي شكلت نواة المجتمع الدولي الحالي، والتي تنعت نفسها بالأمم «المتمدينة».

ووفقا لمؤسسي القانون الدولي؛ فإن المعاملات الدولية، ينبغي أن تقوم على أساس فكرة «الشرعية الدولية». وكانت هذه الفكرة، عند الدول الأوربية، تعني المساواة بينها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية(6) بفضل ما تتمتع به من سيادة مطلقة، ضمن أقاليمها وأقاليم الشعوب الخاضعة لسيطرتها؛ والتي شرعت لنفسها حق الغزو والاستلاء على الشعوب الأخرى؛ وذلك في نطاق قواعد القانون الدولي المعروف «بالقانون الأوربي المسيحي» ومثل هذه السلوكات والتصرفات العدوانية، ضد الشعوب الغير المسيحية الأوربية تعتبر من الشرعية الدولية آنذاك.

وبعد الحرب العالمية الأولى ظهرت عصبة الأمم كتجسيد للشرعية الدولية، وقاية من احتمال نشوب حروب جديدة، التي نالت الانسانية كثيرا من ويلاتها. إلا أن هذه المنظمة لم تنجح في منع شبح الحرب العالمية الثانية، التي اندلعت، وألحقت أضرارا فادحة بالبشرية؛ الأمر الذي دفع بالدول المنتصرة فيها إلى البحث عن وسيلة تجنب الانسان ويلات الحرب من جديد.

تمثلت هذه الوسيلة في تأسيس منظمة الأمم المتحدة، التي شكل ميثاقها مصدر الشرعية الدولية، التي ينبغي أن تحد من طغيان السيادات الوطنية المتطرفة، والتي كانت وراء اندلاع معظم الحروب التي مزقت أوربا. وقد ركز واضعوا ميثاق المنظمة العالمية على مبدأ ضرورة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ونبذ اللجوء إلى استعمال القوة.

غير أن هذه الشرعية الدولية - عند وضع الميثاق 1945 - ما هي في الواقع إلا تعبير عن إرادة الدول القوية، التي أحدثت شرخا في تلك الشرعية بالذات، عندما منحت لنفسها مركزا هاما، ضمن أجهزة المنظمة، وخاصة في إطار مجلس الأمن، والمنظمات الدولية ذات الطابع المالي. بهذا أخلت الدول الكبرى بمبدأ المساواة بين الدول المنصوص عليه في الميثاق؛ مما شكل خرقا واضحا لسيادة الدول الأخرى.

وهكذا، وبدلا من أن تكون الشرعية الدولية وسيلة قانونية لصيانة سيادة كل دولة، أصبحت أداة للنيل من سيادة الدول الضعيفة.

2 - بعد الستينيات إلى غاية 1990:

لقد كانت موجة التحرر، التي اجتاحت القارتين الأسياوية والافريقية، وخاصة ما أحدثته الثورة الجزائرية من آثار هائلة على الظاهرة الاستدمارية ؛ أدى هذا كله إلى حصول عدد من الشعوب المستدمرة على استقلالها السياسي، بعد حروب وتضحيات جسام.

وأدت ظاهرة استقلال الشعوب الافريقية، خاصة في بداية الستينيات إلى انضمام دولها إلى منظمة الأمم المتحدة مما أحدث انفجارا عدديا في تركيبة المنظمة

العالمية، الأمر الذي استتبع تمتع الدول الحديثة بالأغلبية ضمن بعض الهيئات التابعة للأمم المتحدة، وخاصة جمعيتها العامة.

فضلا عن هذا ساعد التوازن الدولي القائم - آنذاك - بين الكتلين: الرأسمالية والشيوعية، والحرب الباردة التي شغلت الدول الرأسمالية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ساعد هذا التوازن بين الشرق والغرب دول العالم الثالث، التي استطاعت بفضل حنكة بعض الشخصيات البارزة فيها أن تبرز، خاصة في إطار حركة عدم الانحياز، كقوة ثالثة، لها وزنها ودورها في إدارة الصراع بين القطبين الرأسمالي والشيوعي. وفي هذا السياق شهدت مرحلة ما بين منتصف الستينيات إلى غاية الثمانينيات ازدهارا ونشاطا للدول الناشئة، في إطار مؤتمرات حركة عدم الانحياز، وعلى صعيد بعض المنظمات الدولية، التي تشكل فيها الأغلبية. هذه الجهود توجت بتبني سلسلة من النصوص المندمجة في مواثيق دولية هامة، اتجهت نحو ضرورة إعادة النظر في العلاقات الدولية في مختلف صورها، وادراج هذه النصوص ضمن الشرعية الدولية.

وفي هذا المضمار لا بد من التذكير بأن الجهود المبذولة في إطار حركة عدم الانحياز بهدف الدفاع عن مصالح الدول الضعيفة، كانت ترتكز على فكرة السيادة، كسلاح قانوني استعملته دول العالم الثالث.

هذا وقد ساهم تكتل الدول الأسياوية، الافريقية وأمريكا اللاتينية في تفسير بعض مبادئ القانون الدولي العام تفسيرا، استطاعت بواسطته أن تجعل من مبدأي: الاستقلال والسيادة السياسين قابلين للتطبيق على المجال الاقتصادي. وفي هذا الإطار لوحظ جهد فقهي منذ مطلع الخمسينيات يدعو إلى ضرورة تمكين الدول الضعيفة من الاستفادة من مبدأ المساواة في السيادة المكرس في ميثاق

منظمة الأمم المتحدة؛ والذي ينبغي أن يمكنها من التصرف واستعمال ثرواتها الطبيعية، بما يحقق مصالح شعوبها، وبالنتيجة فإن المساواة في السيادة أصبحت وسيلة قانونية، التجأت إليها الدول الضعيفة، لمنع استغلال الشركات الأجنبية للثروات الكامنة في إقليمها. ومن هنا نشأت نظرية: السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية(7).

هذا ولقد تدعم هذا الاتجاه بسلسلة من التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤكد ليس، فقط، على حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي، وإنما أيضا على حقها في اختيار مصيرها الاقتصادي، مما يستوجب - بالضرورة - التمتع بالسيادة على ثرواتها الطبيعية(8).

إلا أن جهود دول العالم الثالث هذه، لم تمكنها من التمتع بالسيادة المطلوبة على ثرواتها الطبيعية، لسببين:

- الأول: أن السيادة في المفهوم الوضعي مرتبطة ومتصلة أساسا بالقوة المادية، أي بالقدرة على حماية مظاهر هذه السيادة (السياسية، الاقتصادية ...).

ولما كانت دول العالم الثالث لاتملك السلطة المادية للدفاع عن سيادتها الاقتصادية، ظلت مطالبها ونضالها على المستوى القانوني (النظري البحت)؛ رغم ما تم إنجازه في بعض تلك الدول من اجراءات تجسدت في تأميم ثرواتها، وتدعيم، بالنتيجة، قطاعها العام.

- الثاني: منذ الأزمة النفطية وحرب أكتوبر عام 1973، لوحظ لدى الدول الرأسمالية، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية إتجاه يرمي إلى الاحتكار والسيطرة على مصادر البترول. وقد تجلت هذه الاستراتيجية في التحكم الصارم في أسعار البترول؛ خوفا من تكرار تجربة سنة 1973، التي كادت أن تهدد جوهر الصناعة الغربية؛ بالتضامن العربي، الذي ظهر نتيجة حرب أكتوبر.

هذا ولقد استعملت عدة وسائل لعرقلة جهود دول العالم الثالث الهادفة إلى الاستفادة من مبدأ المساواة في السيادة وتطبيقه على المجال الاقتصادي، وذلك في إطار ما كان يسمى بالقانون الدولي للتنمية؛ يهدف إعادة النظر في العلاقات غير المتكافئة بين الشمال والجنوب. وقد استعملت الدول الرأسمالية - في مجال عرقلة جهود الدول المتخلفة - خاصة شركاتها المتعددة الجنسية، التي يفوق بعضها مجموعة من الدول الضعيفة، في إمكانياتها الاقتصادية والمالية. وهذا ما جعل سيادة هذه الدول مجرد شعار، لا تستطيع معه أن تواجه هيمنة هذه الشركات(9).

وتأثير هذه الشركات زاد من وضع الدول الضعيفة تدهورا، حيث أصبح الغرب ينظر إليها كبلدان «متحضرة» لكي تستهلك مزيدا من إنتاجه؛ وفي ذات الوقت يعتبرها وحدات «بدائية» وبالتالي لا يمكنها أن تنتج(10).

III - الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي «الجديد» وسيادة الدولة

إن الدول الرأسمالية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية دخلت في مرحلة اتسمت بضرورة البحث عن وسائل الهيمنة، وإزالة كل ما من شأنه أن يعرقل سيطرتها على العالم. وفي هذا الصدد لوحظ استعمال خطير ومنحرف للشرعية الدولية، من قبل هذه الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، من جهة، واستعمال بعض المبادئ والقيم ذات الطاع الإنساني كالديمقراطية، حقوق الانسان، والمساعدة الانسانية، لانجاز استراتيجية الهيمنة، من جهة ثانية.

1 - الانحراف بالشرعية الدولية

بدا واضحا - منذ انهيار النظام السوفياتي، أن الولايات المتحدة عازمة على تولي قيادة العالم، وتوجيهه بما يحقق أهدافها الاستراتيجية، وفي سبيل ذلك بدأ الارتكاز على المنظمات الدولية؛ وخاصة أجهزة الأمم المتحدة، التي تهيمن عليها الدول الكبرى؛ أي مجلس الأمن، الذي أصبح منذ بداية التسعينيات لا يستجيب لمتطلبات المجتمع الدولي، بقدر ما يلبي رغبات الولايات المتحدة الأمريكية. وفي هذا النطاق أصدر المجلس سلسلة من القرارات المشوهة للشرعية الدولية، وخاصة قراره رقم 715 الصادر بتاريخ 91/10/12 الذي فرض على العراق رقابة صارمة على أسلحته. وهو قرار وصفه الملاحظون بأنه مصادرة لسيادة العراق، ويمنع الحكومة العراقية من ممارسة سلطاتها السيادية على إقليمها وشعبها. بمعنى آخر أن قرار مجلس الأمن هذا صدر رغبة من الولايات المتحدة الأمريكية العازمة على تحطيم قدرات العراق العسكرية، ومنعه من امكانية إعادة بناء ترسانته العسكرية، بعد تدميرها بصورة كاملة، وهو أمر يؤدي إلى افراغ سيادة الدولة العراقية من محتواها (11).

وتحقيقا لهدف الهيمنة الأمريكية خاصة والغربية بشكل عام أصدر مجلس الأمن قرارا يفرض بموجبه الحصار على ليبيا بحجة عدم قبول الدولة الليبية تسليم مواطنيها، المشتبه فيهما في قضية انفجار الطائرة الأمريكية فوق قرية لوكربي، باسكتلوندا. هذا ويزداد الضغط على ليبيا، من طرف الأمم المتحدة، تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية. وفي هذا السياق يصرح الأمين العام للمنظمة العالمية - آنذاك - السيد بيير PIERE بطرس بطرس غالي، بتاريخ 1992/7/24 قائلا: «بأنه يبحث في تشكيل لجنة دولية للتفتيش عن أية مصانع لانتاج الأسلحة البيولوجية والكمياوية في ليبيا ...»(12).

والواقع أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تخف نواياها في السيطرة على العالم؛ كما جاء ذلك على لسان وزير الدفاع الأمريكي، الصادر بتاريخ 10 مارس 1993 أكد بوضوح، بأن: الولايات المتحدة الأمريكية، يجب أن تلعب دورا قياديا في العالم، وأن تكون قوة عظمى وحيدة في العالم(13).

غير أن الانحراف بالشرعية الدولية ليس وليد التسعينيات، بل بدأ مع مطلب عهد المنظمة العالمية؛ بإصدار جمعيتها العامة قرارها المقسم لفلسطين؛ وما ترتب عن ذلك من تسهيل مهمة اليهود، في إقامة الدولة الاسرائيلية، وتشريد الشعب الفلسطيني من إقليمه.

2 - الانحراف بالمبادئ ذات الطابع الإنساني:

أصبحت حقوق الانسان - لدى الولايات المتحدة - وسيلة مفضلة للتدخل في صلاحيات الدول، التي تمنحها إياها سيادتها، غير أن الغرب، بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، مع استعمال الأمم المتحدة، في مجال حقوق الإنسان؛ يحاول فرض تصوره لفكرة حقوق الإنسان على المستوى المذهبي، قبل أن يفرض ذلك على الصعيد الواقعي.

فعلا يتجه الغرب بحقوق الانسان نحو نظرته الخاصة للكون، وللحياة، وتصوراته الذاتية(14). ويرفض أن تكون للثقافات وللحضارات الأخرى نظرة وتصور مخالف لمفهومه لحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار تركز مواثيق حقوق الإنسان؛ المعدة، تحت تأثير وهيمنة الدول الغربية، على حرية العقيدة دون الأخذ بعين الاعتبارات للثقافات الأخرى، وخاصة

منها الإسلامية، التي تعالج نفس القضية وفقا لنظامها القانوني، ومفهومها للعقيدة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالفرد المسلم. وهي مسألة حسمت - في المفهوم الإسلامي - بنصوص قاطعة الدلالة والثبوت (نصوص آمرة).

إن المتتبع لحركة الأمم المتحدة، المتعلقة بنشاطها، والمجالات المتصلة بالمبادئ الإنسانية، يلاحظ رغبة قوية نحو تدعيم حقوق الانسان. وفي هذا المضمار كثفت الأمم المتحدة في تنظيم المؤتمرات والندوات، منذ 1990، وهي مؤتمرات عالجت قضايا جوهرية: الأطفال (1990)، البيئة (1992)، حقوق الانسان (1993)، السكان (1994)، التنمية الاجتماعية (1995)، ومؤتمر النساء المنعقد بالعاصمة الصينية (1995).

ومن جهته برز مجلس الأمن تحت ضغط الدول الرأسمالية، وفي عدة مناسبات كهيئة تحاول خلق سوابق لتأسيس «حق التدخل الانساني» وذلك من خلال عدد من التوصيات. هذا ولقد حاول جانب من الفقه أن يفسر هذا الاهتمام بحقوق الانسان بنمو الوعي بالجانب الانساني. وأن سقوط الكتلة الشيوعية ساعد على تبلور هذا الوعي، لدى المنظمة العالمية.

غير أن هذه الأطروحة لا تستند إلى حجج قوية؛ لأن الوعي المفاجئ هذا لدى الأمم المتحدة، كان بإمكانه أن يبرز خلال حروب التحرير التي عانت فيها الشعوب الخاضعة ألوانا من الانتهاكات لحقوق الانسان، من طرف القوى المحتلة. لم تتحرك منظمة الأمم المتحدة، في تلك الفترة، كما لم تتحرك هذه المنظمة، أثناء المطالب الاجتماعية والاقتصادية لشعوب الدول المتخلفة، خلال السبعينيات، في إطار حركة عدم الانحياز(15).

من هذه الاعتبارات يرى اتجاه فقهي آخر أن اهتمام الأمم المتحدة - حاليا - بحقوق الانسان له دوافع أساسية، تتمثل في خضوعها إلى هيمنة الدول الصناعية

الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، التي أصبحت المفاهيم ذات الطابع العالمي تستعمل خدمة لمصالحها (تدخلها لحماية الديمقراطية في هايتي وغض الطرف عن نفس المبدأ وذات الوضع في نيجيريا).

إن الانشغال الأساسي للولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية الأخرى - من خلال المنظمة العالمية - هو: نشر الايديولوجية الليبيرالية، عبر تحديد وحصر فقه حقوق الانسان، وفق منظور يسعى إلى ازالة حدود الدولة الوطنية، وإضعاف، بالتالي سيادتها(16).

الواقع أن ما يلاحظ على نشاط الأمم المتحدة، في مجال حماية حقوق الإنسان والديمقراطية، هو: أن عملها في هذا الميدان انتقائي une action selective. لقد سجلت عدة تدخلات للمنظمة للدفاع عن الديمقراطية وحقوق الانسان في كل من سالفادور، كمبوديا، وتقدم المساعدات، في المجال الانتخابي، منذ 1992. ولكن هذا التدخل يظل محدودا ووفق ما تراه الدول الكبرى، وخاصة منها الولايات المتحدة الأمريكية(17).

الواقع أن ما يسمى «بحق التدخل» يعتبر في نظر الأمم المتحدة - التي ترى بالمنظار الأمريكي - حقا للانسانية، وبالتالي فهو أولى بحق الدول، والتمسك بالسيادة الوطنية التي لا ينبغي أن تعرقل «حق التدخل». لأن هذا الأخير هو الأساس. وأن واجب المساعدة الانسانية - الذي لا يتحقق إلا بتبني حق التدخل - يجب أن يشكل جزءا من الضمير العالمي المعاصر؛ والذي ينبغي تسجيله (واجب المساعدة الانسانية) في التشريع الدولي، تحت صيغة «حق التدخل الانساني».

في حين يرى اتجاه فقهي معاكس أن محاولة إدخال «التدخل والمساعدة الانسانية» كواجب، أو كحق، يؤدي هذا - حتما - إلى تضييق من دائرة اختصاص

السيادة الوطنية للدول، إن لم يؤد في نهاية المطاف إلى تقويضها، هذا من جهة، ومن ناحية أخرى يرى نفس الاتجاه، أنه لا توجد أية ضمانات تمنع «حق التدخل» من أن يتحول أداة لتحقيق مصالح الولايات المتحدة، بدلا من تحقيق مصالح الشعوب والضعفاء. وفي هذا الإطار تبدي الدول الضعيفة تخوفها من «حق التدخل» هذا خشية أن يؤدي تطبيقه إلى طمس معالم سيادتها (18).

ولقد تدعم الاتجاه الداعي إلى ضرورة التدخل في شؤون الدول الداخلية، بعد «المساعدة الانسانية» بكتابات بعض المؤلفين الغربيين، على غرار Costa JOAQUIN، الذي اعتبر أن «حق التدخل» هذا يجب اعتباره أسمى من حق الدولة الوطنية في سيادتها. بل لقد ذهب إلى أبعد من ذلك، عندما صرح قائلا: «يجب إزالة الانتفاخ degonfler، والخرافات والأشباح» وذلك من أجل إقامة مناخ للثقة، بين الشمال والجنوب. وفي هذا السياق فالاجراء الأول الذي ينبغي اتخاذه هو: ارصاء مبدأ التضامن في الميدان الاقتصادي؛ لأن ذلك يشكل الطريق الوحيد لتعرية «ادعاء الوطنيات المزعومة، التي تتعارض مع ممارسة «حق التدخل الانساني»(19).

ويلاحظ أن هذا الاتجاه الرامي إلى تضييق دائرة سيادة الدول الضعيفة قائم أيضا في ظل بعض التكتلات الهامة، كالوحدة الأوربية، التي أصبحت الدول الأعضاء فيها خاضعة إلى القانون والقضاء الأوربيين؛ بدرجة أن المحكمة الأوربية لحقوق الانسان أصبحت مختصة - في نطاق الاتحاد الأوربي - في النظر بقضايا حقوق الانسان وانتهاكات هذه الحقوق، على مستوى أقاليم الدول الأعضاء. وفي هذا السياق أصدرت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان قرارا ألغيت بموجبه قرارا يقضي بطرد السيد بلجودي Affaire BELDJOUDI، من الاقليم الفرنسي(20).

غير أن هذا التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، وبالتالي التضييق من دائرة سيادتها، لا يمكن مقارنة هذا الوضع، مع حالة الدول الضعيفة، وخاصة منها دول الشعوب الاسلامية، التي تختلف ثقافتها لحقوق الانسان - جذريا - عن فلسفة حقوق الانسان الوضعية، أما دول الأعضاء في الاتحاد الأوربي فهي متجانسة ثقافيا، تاريخيا، دينيا، وبالتالي فلا يوجد أي مساس لسيادتها الثقافية بالمعنى الحقيقي للكلمة.

IV - توجهات النظام العالمي الجديد وتأثيرها على سيادة الدول الضعيفة

1) النظام العالمي الجديد والتكتلات الاقتصادية:

ازداد الاهتمام بالتكتلات الاقتصادية بين الدول الصناعية المتقدمة، وهذا ما أدى إلى دعم قدراتها وموقفها إزاء الدول المتخلفة، مما أعطاها إمكانية وقدرة تفاوضية هائلة، في مجال التجارة العالمية، في ذات الوقت سجلت البلدان الضعيفة تراجعا وتفككا في مواقفها؛ سواء على صعيد التجمعات الجهوية (دول إتحاد المغرب العربي مثلا)؛ أو على صعيد المنظمات الاقتصادية (الدول الأعضاء في لوباب).

وهذا ما أدى إلى فشل نماذج التنمية المنتهجة من قبل كثير من الدول النامية المستلهمة من النمط الاقتصادي السوفياتي السابق، الأمر الذي فتح الباب على مصرعيه للنموذج الرأسمالي الذي تزعمته و.م. أ، وبالتالي تمكين الولايات المتحدة من بسط هيمنتها، بشكل فعال، على إدارة الاقتصاد العالمي، مستعينة بالمؤسسات الدولية المالية (صندوق النقد الدولي، البنك العالمي للانشاء والتعمير)، ومنظمة التجارة العالمية(21).

كما أن التقدم التكنولوجي الهائل، أدى إلى إعادة هيكلة الاقتصاد العالمي، مما أفرز التحول في الصناعة المرتكزة على التكنولوجية المتطورة. مما أدى إلى تلاشي أهمية بلدان العالم الثالث في التجارة الدولية.

واستفحال أزمة التنمية في البلدان المتخلفة، بسبب تفاقم أزمة المديونية لهذه البلدان، مما جعلها في نهاية الأمر، تخضع رغما عنها إلى عملية ابتزاز سافرة، فرضتها عليها الدول الرأسمالية، من خلال المؤسسات المالية الدولية، الخاضعة لسيطرتها. وقد أدى تفاقم ديون الدول النامية إلى وضعية أفقدتها التحكم في قرارها الاقتصادي، بل السياسي أيضا.

ونتيجة لهذه الوضعية المتدهورة لاقتصاد الدول النامية، نجم عن ذلك ارتباطها وتبعيتها للدول الرأسمالية، خاصة في نظامها الغذائي؛ حتى أصبحت بعض الدول النامية تستورد معظم احتياجاتها الغذائية من العالم الرأسمالي.

2 - مميزات النظام العالمي الجديد:

أ - يبدو أن النظام العالمي الجديد، يتميز بكونه براغماتيا، يتجه نحو التكيف مع مختلف الأوضاع؛ وبالنتيجة فإنه لا يتضمن ايديولوجية محددة، غير أن هذه النظرة سطحية إلا حد كبير. فالولايات المتحدة المتزعمة لهذا النظام أعلنت مرارا عما تؤمن به، وتجعل تحقيقه هدفا أساسيا؛ وهي الهيمنة، وازالة كل الحواجز التي قد تعيق انجاز هذه الهيمنة. ولما كان الاسلام - بعد سقوط الشيوعية - يشكل بديلا محتملا للنظام الرأسمالي، فإن و.م.أ. أعلنت عن محاربته(22).

ب - كما اعتبر البعض أن النظام العالمي الجديد يمتاز بكونه يسمح بوجود قطبية متعددة. وهذا الاتجاه يعتمد على احتمال توسيع عضوية مجلس الأمن الدائمة إلى

بعض الدول مثل: اليابان، وكذلك ما تحتله بعض الدول من مكانة اقتصادية هامة، كألمانيا، الصين، وبعض دول جنوب شرق آسيا.

إلا أن أديولوجية النظام العالمي الجديد «محاربة الإسلام» جعلت الولايات المتحدة وأتباعها ينظرون إلى كل من أندونيسيا وماليزيا نظرة قلقة. خشية أن تتحول هاتان الدولتان إلى قوة صناعية وتكنولوجية؛ وهي مزودة بثقافة غير الثقافة الغربية، الأمر الذي جعل أندونيسيا وماليزيا هدفا لهذا النظام، محدثا فيهما أزمة مالية خطيرة قد تعصف باقتصادياتهما، اضطرتهما إلى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي، الذي يشكل كما هو معروف أداة مفضلة - للدول الغربية - لتحطيم قدرات الدول(23).

وفي هذا السياق أكد وزير الدولة البريطاني، عند زيارته لأندونيسيا يوم 04 مارس 1998 أنه: لا مخرج لاندونيسيا من أزمتها الاقتصادية إلا بالتطبيق الكامل لشروط صندوق النقد الدولي.

ج - كما يمتاز النظام العالمي «الجديد» بسيطرة التكنولوجيا المعلوماتية، مما أدى إلى اقصاء تقريبا دور الدول المتخلفة في التأثير على التبادل الثقافي، بعد أن أصبح العالم - بفعل التطور الهائل في وسائل الاتصال - شبه قرية، لم تعد الحدود ذات شأن، حيث انتقل التأثير من الاقليم اليابس إلى الأجواء، بفضل الأقمار الصناعية، الناقلة لثقافة الدول المتطورة (كمنتج) إلى الدول الضعيفة (كمستهلك).

وهكذا يتضح أن ما يسمى - حاليا - بالنظام العالمي الجديد ما هو - في الواقع - إلا وسيلة تتخلص بها الدول الرأسمالية الصناعية من مشاكلها وتحويلها إلى دول ضعيفة من جهة. وأن هذه المشاكل المتمثلة في: تراكم الديون، والتبعية الغذائية،

وضعف الحركة الصناعية، وعدم قدرتها على مواجهة الغزو الثقافي، المفروض عليها، فهذه كلها عوامل أفقدت الدول المتخلفة القدرة على التمتع بالحقوق المترتبة عن السيادة، وبمفهوم المخالفة، فأن ذلك يؤول إلى فقدانها لسيادتها.

3 - علاقة الاتحاد الأوربي مع بعض الدول الضعيفة

لم تعد الدول الضعيفة (المتخلفة) قادرة على التعبير عن ذاتيتها، في إطار منظمات مواتية لمصالحها؛ بل هي مضطرة إلى أن تتعامل مع التكتلات، والقوى الاقتصادية الكبرى بوصفها مركزا، وهي عبارة عن المحيط.

وقد تجلى هذا الوضع، وتجسد بشكل واضح في مؤتمر بارشلونا الأورو - المتوسطي، المنعقد يومي 28/27 نوفمبر 1995.

بالرجوع إلى تصريح هذا المؤتمر يلاحظ أن الاتحاد الآروبي، من خلال أعضائه، يتعامل مع دول جنوب البحر المتوسط، ضمن فلسفة ونظرة تهدف إلى ترسيخ وتثبيت الأمر الواقع، وضرورة الاعتراف به من قبل «الشريك» الجنوبي.

بقراءة متمعنة لمحتوى تصريح بارشلونا، يتأكد أن الإطار القانوني للتعاون قد استبعد نهائيا القانون الدولي للتنمية، الذي اعتبر، في كثير من أحكامه، مكسبا قانونيا هاما، بالنسبة لدول العالم الثالث؛ استبعد من العلاقات التي ستحكم التعاون بين الجانبين. وفي هذا السياق، لم ترد ولو إشارة واحدة إلى مبادئ القانون الدولي للتنمية، ولا إلى مؤسساته الهامة؛ فسكت التصريح عن مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، وما يترتب عنه من نتائج عملية هامة، ولم يرد ذكر المؤتمرات ولا المنظمات التي كانت قد ساهمت في إبراز كثير من قواعد القانون

الدولي للتنمية، ومن هذه المؤسسات والمنظمات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED؛ ومؤتمرات عدم الانحياز، أو المنظمات الدولية الجهوية الأخرى.

وقد يفهم من هذا الاغفال المتعمد لهذه الأطر القانونية والسياسية، أن دول أعضاء الاتحاد الأروبي تريد التعامل مع الدول الضعيفة منعزلة (إنما يأكل الذئب القاصية).

وما يثير الانتباه - أيضا - في ذات التصريح أن الالتزامات التي رتبها على طرفي العلاقة غير متكافئة، فدول جنوب المتوسط حملها سلسلة من الالتزامات المتمثلة في: تنمية فكرة دولة القانون، والديمقراطية، احترام حقوق الانسان، والحريات الأساسية، ضرورة احترام التعددية في المجتمع، ومحاربة ظاهرة الارهاب، وتأمين الاستقرار والسلام(24) ... إلخ.

أما في المجال الاقتصادي، فلم يحدد تصريح بارشلونا قواعد واضحة، وكيفية التعامل للتنمية الاقتصادية في بلدان الجنوب المتوسط، وإنما وضع صيغا فضفاضة ومطاطة، وأشار إلى الميادين التي ستكون محل الاهتمام، في إطار الشراكة الأورو-المتوسطية، دون أن تحدد الوسائل الكفيلة بإنجاز التعاون المرجو؛ وإنما وقع التركيز على عنصرين: ضرورة انتهاج حرية التبادل التجاري، ورفع الحواجز على السلع المتبادلة، وذلك في إطار التنافس «النزيه».

من خلال محتوى تصريح بارشلونا يتضح أن التعاون في إطار الشراكة الأورو-المتوسطية، التي أقامها هذا التصريح يتجه نحو إقامة علاقة غير متكافئة؛ مما يثير التساؤل حول مدى احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول؟

ومدى تمتع الدول الضعيفة بسيادتها الحقيقية، إذا لم يبرز ذلك في إقامة علاقاتها مع الدول الأخرى، على قدم المساواة، حتى تتمكن من الدفاع وصيانة مظاهر سيادتها: السياسية، الاقتصادية والثقافية.

خلاصة

من خلال منشأ فكرة السيادة وبيئتها الفكرية الأصلية (المجتمع القروسطي الفرنسي)؛ يبدو أنها تشكل مع القوة خلين لا ينفصلان. ولقد انتقلت فكرة السيادة مطبوعة بخصائص المحيط الذي نشأت فيه إلى مجتمعات بشرية أخرى؛ فاعتبرت أساس ولب قيام الدولة وتصرفاتها، وهي مكرسة في دساتير الدول الحديثة بكيفية تبرز مسألتين: السيادة القانونية (النظرية) للشعب، السيادة الفعلية، الحقيقية (القوة السياسية، الاقتصادية ...) مسندة لهيئات الدولة. هذا على الصعيد النظام القانوني الداخلي، أما على مستوى النظام القانوني الدولي؛ فيلاحظ نفس الوضع، ونوعان من السيادة: السيادة القانونية، أي النظرية (مكرسة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة خاصة)؛ وهي تتمتع بها جميع الوحدات، التي تحصل على اعتراف المجتمع الدولي، بكونها دولا.

السيادة الحقيقية (تتمتع بها الدول المستحوذة فعلا على القوى: السياسية، الاقتصادية والتكنولوجية وغيرها).

بناء على هذه الملاحظات والاعتبارات، يبدو أن مفهوم السيادة في ظل نظام القانون الدولي الحالي، يظل مرتبطا بالقوة؛ وبالنتيجة فالمتمتع بهذه السيادة هي الدول المالكة للقوة. أما الدول الضعيفة، والموصوفة بالمتخلفة فهي محرومة - واقعيا - من التمتع بهذه السيادة الحقيقية.

وأخيرا يبدو أن الدول الضعيفة أمام تحد مزدوج:

- عليها أن تسعى إلى تهيئة أسباب وعوامل القوة. وأول عمل ينبغي انجازه، في هذا المضمار، هو تمكين شعوبها من المشاركة الحقيقية في اتخاذ القرارات المصيرية، في شتى المجالات، لأن تقوية الدول لا تبني خارج الشعوب، هذا من جهة.

- ومن ناحية أخرى على الدول الضعيفة، وخاصة منها دول الشعوب الاسلامية أن تبذل جهودا، بهدف إبراز الرصيد القانوني الإسلامي؛ وخاصة ما تعلق بمفهوم السيادة، من المنظور الإسلامي المبني على جملة من القيم والضوابط التي لا تفرق بين الأفراد والدول؛ وإنما تقيم مبدأ السيادة على أساس أن الدول وحدات بشرية، لا ينبغي أن تهيمن أية منها على الأخرى طبقا للمبدأ العام الإسلامي في المساواة: «يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند اللّه أتقاكم» وهذا المبدأ ينطبق على الأمم والدول، حتى لا تكون أمة أربى من أمة.

فالحضارة القانونية الإسلامية تعامل النوع الإنساني على أساس أن الكل من الأسرة الكبيرة ، أي الانسانية، بغض النظر عن التنوع الذاتي لكل وحدة، سواء كان التباين جغرافيا، اقتصاديا، ثقافيا أو دينيا، فإن الاختلاف من الوجهة الإسلامية دليل على عظمة اللّه وقدرته في الابداع والخلق. وهذا على عكس ما يلاحظ على توجه القادة الغربيين، وخاصة منهم الأمريكيين، المبرزين لعداوتهم للحضارة الإسلامية، كما صرح بذلك أحدهم؛ في معرض الحديث عن الشيوعية التي أصبحت من مخلفات التاريخ، قائلا:

إن العدو الأساسي، الآن، بالنسبة للغرب، هو الإسلام الراديكالي(25).

هذا الجهد العلمي، الذي ينبغي على دول الشعوب الإسلامية أن تبذله يتطلب

رصد الامكانيات المادية والمالية الضرورية للنهوض بمثل هذه المهمة الحضارية؛ مما يتطلب - حتما - أن تكون أولوية الأولويات هو: البحث العلمي، وما يستلزمه ذلك من إقامة مؤسسات تتولى التنقيب على التراث القانوني، الذي تختزنه الثقافة الإسلامية، في مجال تنظيم المجتمع وتسييره، بما يتفق ومصادر النظام القانوني الإسلامي، وما أنتجه الفكر الإنساني، في نفس الميدان، المنسجم مع نصوص وروح النظام القانوني المذكور.

إلا أن هذا الجهد العلمي ينبغي أن يوازيه جهد سياسي، وذلك بضرورة البحث عن أدوات كفيلة بإيجاد مناخ للتفاهم بين دول الشعوب الإسلامية، أولا، ثم مع كل الدول الضعيفة، المظلومة، وهذا بإزالة العراقيل التي تقف حاجزا أمام إمكانية التكتل والتعاون الحقيقي بين الدول الضعيفة. ولا شك أن مثل هذا العمل يحتاج إلى شجاعة سياسية، والتضحية «بعزة» النفس..

الهوامش:

(1) - انظر تفاصيل الفقه البودوني في BODIN (J): Les six livres de la republique d'ANGELIN. 3 ed DUPUY, Paris, 1578. L. I. chp VIII. p 89.

(2) - راجع في هذا الخصوص GUILLHIERMOZ: Essai sur l'origine de la noblesse, en France, au Moyen-Age, Picard, Paris, 1902, pp. 236, 237.

(3) - انظر في هذا الموضوع: DE JOUVENEL (B): De la souveraineté, GENIN, Paris, 1955, p. 217.

(4) - انظر في هذا الاتجاه محمد طه بدوي: مدخل إلى العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت 1972، ص 67.

(5) - راجع بشأن هذه التعاريف DUVERGER (M): Institutions politiques et droits constitutionnel, P.U.F., 11ed, 1970, p. 37

فكرة السلطة مرادفة للسيادة، هي التي عبر عنها Louis XIV في صيغته الشهيرة "l'Etat c'est moi". أي الدولة أنا: وهو يشير إلى طبيعة النظام السياسي المعروف، في ظل النظام الفرنسي القديم ancien regime حيث تتجسد كل سلطات الدولة في شخص الملك، وهكذا فالسيادة كما أنتجها الفكر الفرنسي تعني القوة والسيطرة.

(6) - بناء على هذا المفهوم للمساواة بين الدولة، اعتبر الوفد الفرنسي عام 1957، عرض قضية الشعب الجزائري على الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومناقشتها تدخلا في الشؤون الداخلية الفرنسية؛ لأن هذه الشرعية الدولية، بالذات، التي أقامت مبدأ المساواة بين الدول، هي التي سمحت - كذلك - بالاستلاء على أقاليم حضارة أخرى؛ في إطار «إدخال الرجل الأبيض إلى هذه الشعوب المتوحشة». هذه هي الرسالة التي تضمنتها المهمة الاستدمارية (الاستعمارية).

(7) - انظر في تفاصيل هذه النظرية FEUER (G): La théorie de la souveraineté sur les ressources naturelles, dans les resolutions des Nations Unies. IN: Colloque internationl, tenu à Alger du 11 au 14 octobre 1976. O.P.U. Alger, 1978, p. 107.

(8) - راجع بشكل خاص التوصيتين الصادرتين عن الجمعية العامة تحت رقم 2803 (XVII) و2200 (XXI) بتاريخ 1966/12/16.

(9) - انظر في هذا الموضوع: BOURGI (A) et COLIN (J.P): Entre le nouveau et la crise: l'organisation des Nations Unites, en 1993. IN: Politique etrangère, I.F.R.I. 3-1993, p. 591.

(10) - انظر تفاصيل الموضوع في: BEDJAOUI (M): Pour un nouvel ordre économique international, U.N.E.S.C.O. 1978, p. 26

كما أن تجنيد المنظمات الدولية المالية «لمساعدة» الدول المتخلفة يدخل في إطار استراتيجية الولايات المتحدة، والدول الرأسمالية الأخرى، الهادفة إلى تحطيم «عزة» وسيادة دول الجنوب، الغيورة على سيادتها. لا يخفى على أحد أن من شروط المنظمات الدولية المالية، لتقديم مساعدتها للدول المحتاجة، أن تتخلى هذه الأخيرة عن قطاعها العام؛ وهو عنصر حيوي وأساسي في الحفاظ على سادتها؛ وبالتالي فعن طريق اضعاف قطاعها العام، يؤدي ذلك - منطقيا - إلى هشاشة سيادتها، وهو ما يؤول،

في نهاية الأمر، بهذه الدول، إلى تنمية تخلفها بدلا من الخروج منه؛ وبالنتيجة تظل تابعة للقوى الكبرى الرأسمالية، التي تستعمل كل الوسائل للحفاظ على مصالحها ومصدقايتها، بما في ذلك مسألة حقوق الإنسان، في مواجهة الجنوب المنهوب. انظر في ذلك CHARVIN (R): Notes sur les derives de l'humanitaire. Dans l'ordre internationa.IN: Revue belge de droit international, 1995-2. BRUYLANT. Bruxelle, pp. 468-469.

(11) - انظر في هذا الموضوع محمد عبد العزيز سرحان: النظام الدولي الجديد والشرعة الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 8، 9.

(12) - انظر محمد عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 40.

(13) - انظر محمد عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 7.

(14) - انظر في هذا المعنى دنداني (ض): ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دكتوراه الدولة (غير منشورة) معهد الحقوق والعلوم الادارية، 1996، ص 84.

(15) - انظر CHARVIN، مرجع سابق، ص 469.

(16) - راجع في الموضوع BERTRAND (M): L'O.N.U. La découverte (Collection Repères), Paris 1994, p. 75.

(17) - انظر في هذا الخصوص: BETTATI (M): L'O.N.U. et l'action humanitaire, Politique etrangère, op. cit., p. 641.

(18) - راجع في هذا الموضوع Bernabé LOPEZ GARCIA: Sahara occidental et droit d'ingerence dans "l'après-golfe" IN: Annuaire de l'Afrique du Nord. C.N.R.S. 1992, p. 411.

(19) - انظر المرجع السابق، ص 412.

(20) - راجع في هذا الشأن: ouvrage collectif (sous la direction de TAVERNIER (P): La France et la cour europeenne des droits de l'homme. C.R.E.D.H.O. Rouen 1994, pp. 87-91.

(21) - انظر في هذا الموضوع عبد المجيد قدي: الأزمة الاقتصادية وواقع دول العالم الثالث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جـ 35 رقم 2 - 1997، جامعة الجزائر 1997، ص 445-446.

(22) - انظر: le monde diplomatique, juin 1997, p. 7

(23) - انظر في هذا شأن هذه الأزمة le monde (quotidien) du 13/01/1988, p. 18.

(24) - انظر بالتفصيل هذا الموضوع في التصريح المذكور: Declaration de Barcelone. Adoptée lors de la conférence Euro-Mediterraneenne (27/28 novembre 1995), pp. 3, 4, 5, 6 et suite.

(25) - انظر هذا التصريح في: GILBER ACHAR: Le monde Arabe orphelin de la democratie. IN: Le monde diplomatique, juin 1997, p. 7.

مراجع البحث:

- بدوي (محمد طه): مدخل إلى العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.

- دنداني (ض): ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دكتوراه الدولة (غير منشرورة) معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر 1996.

- قدي (عبد المجيد): الأزمة الاقتصادية وواقع دول العالم الثالث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جـ 35 رقم 2 1997. جامعة الجزائر 1997.

- محمد عبد العزيز سرحان: النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.

BEDJAOUI (M): Pour un nouvel ordre économique international, U.E.S.C.O., 1978.

BERNABE (L): Sahara occidental et droit d'ingerence dans "l'après-golge". Annuaire de l'Afrique du Nord. C.N.R.S. 1992.

BETRAND (M): L'O.N. U.la découverte (Collection Repères) Paris 1994

BETTATI (M): L'O.N.U. et l'action humanitaire, Politique etrangère (I.F.R.I) 3-1993.

BODIN (J): Les six livres de la republique d'Angelin. 3 ed. DUPUY, Paris 1575.

BOURGI (A): et COLIN (J.P): Entre le nouveau et la crise. L'Organisation des Nations Unies, en 1993, Politique etrangere (I.F.R.I.) 3 1993.

- CHARVIN (R): Notes sur les derives de l'humanitaire. Dans l'ordre international. Reme Belge de droit international. BRUYLANT-Bruxelle 1995.

DE JOUVENEL (B): De la souveraineté. GENIN, Paris 1955.

DUVERGER (M): Institutions politiques et droit constitutionnel, P.U.F. 11 ed, 1970.

Declaration de Barcelone, Adoptée lors de la conférence euro-mediterraneenne (27/28 novembre 1995).

FEUEUR (G): La théorie de la souveraineté sur les ressources naturelles. Dans les resolutions des nations Unies. Colloque international tenu à Alger, du 11 au 14 octobre 1976. O.P.U. Alger 1978.

GILBER ACHAR: Le monde arabe orphelin de la democratie. Le monde diplomatique, juin 1997.

Le monde (le quotidien) du 13/01/1998.

الرموز المستعملة

ج.ع = جمعية عامة

C.N.R.S. = Centre National de la Recherche Scientifique.

C.R.E.D.H. = Centre de Recherche des Droits de l'Homme.

I.F.R.I. = Institut Français de Relations Internationales.

O.N.U. = Organisation des Nations Unies.

O.P.U. = Organisation des Publications Universitaires.

P.U.F. = Presses Universitaires de France.

U.N.E.S.C.O. = United Nation for Education, Science and Culture Organization.

(Organisation des Nations Unies, pour l'Education, la Science et la Culture).